



خدمات الحفظ الأمين

حيث ملتقى السيولة
Connecting Liquidity

سوق دبي المالي، مركز دبي التجاري العالمي، ص.ب. 9700، دبي، إ.ع.أ
هاتف: +971 305 5555، فاكس: +971 305 5189، بريد إلكتروني: client@dfm.ae | www.dfm.ae

خدمات الحفظ الأمين

- للسوق الحرة الكاملة في الموافقة على إعطاء البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة صفة أوصياء أجنب أو محليين في سوق دبي المالي.
- حتى يتسنى لمؤسسة أن تكون وصي، يجب عليها توقيع اتفاقية وصاية مع سوق دبي المالي.
- يعمل الأوصياء بالنيابة عن عملائهم المستثمرين في الأوراق المالية المدرجة في السوق.
- يعتبر العملاء وليس الأوصياء هم المالكين الشرعيين للأوراق المالية حيث تعكس سجلات الأوراق المالية المدرجة هذه الملكية.
- أي تصرف يقوم به الأوصياء في السوق يعتبر نيابة عن العملاء وبناء على تعليماتهم، ويتحمل الأوصياء المسؤولية الكاملة تجاه ذلك.
- يسمح للوصي بفتح حساب خاص به لدى دائرة التقااص والتسوية والإيداع، واستخدامه نيابة عن عملائه، على أن يكون لديه توكيل من العميل بالتعامل لدى السوق نيابة عنه.
- يعطي السوق للوصي الحق في تحويل الأوراق المالية من المقاصة إلى حساب «وكيل» للتداول. ويتم استخدام هذا الحساب بغرض تنفيذ الصفقات المتعلقة بالأوصياء في السوق، ولا يتم تحويل أية أوراق مالية لحساب تداول لدى وسيط.
- عند الرغبة بالتداول، يستلم الوسيط الأوامر مباشرة من عميله، ويتم تنفيذ الصفقة باستخدام حساب «وكيل». يوجد لكل رقم مستثمر ذو علاقة بحساب وصاية، حساب «وكيل» واحد يرتبط به من أجل تنفيذ الصفقات في السوق.

لتصبح وصياً في سوق دبي المالي

ينبغي على الأوصياء المحتملين التنسيق مع دائرة التقااص والتسوية والإيداع للقيام بما يلي:

- توقيع اتفاقية وصي مع سوق دبي المالي.
- التوقيع على اتفاق عدم إفشاء المعلومات السرية.
- التوقيع على اتفاقية عمل رقم مستثمر (اختياري)
- تزويد سوق دبي المالي بقاءمة بالمفوضين بالتوقيع من قبل الوصي.
- رسالة رسمية موجهة من الوصي لسوق دبي المالي تحدد رقم تعريف العضوية في نظام سوق دبي المالي (تقتصر على أربعة أحرف فقط)
- رسالة رسمية موجهة من الوصي لسوق دبي المالي لطلب الربط إلكترونياً مع نظام AS400.

الوثائق التي ستقدم إلى إدارة التقااص والتسوية قبل بدء التداول:

- رسالة رسمية موجهة من الوصي لسوق دبي المالي بطلب التقارير اليومية للتداول. وبالإضافة إلى ذلك، عناوين البريد الإلكتروني الخاصة بالوصي والتي سوف يتم إرسال التقارير اليومية عليها بالإضافة إلى عناوين البريد الإلكتروني للمسائل الأخرى المتعلقة بأخبار سوق دبي المالي والتي ينبغي أن تذكر في الرسالة.
- رسالة رسمية موجهة من الوصي لسوق دبي المالي و تتضمن أرقام حسابات التسوية (درهم & دولار) مع واحد من بنوك التسوية في سوق دبي المالي (بنك دبي والإمارات أو بنك دبي الوطني)
- نسخة من الرسالة التي وجهها الوصي إلى بنك التسوية بشأن التعهد بمقاصة وتسوية الحساب (مرفق نموذج الرسالة المسماة مقاصة وتسوية الحساب)

رقم المستثمر

النموذج الأول

في حالة موافقة الوصي على الاتفاقية العملية لرقم المستثمر:

- يتعهد الوصي بأداء الخدمات التالية نيابة عن عملائهم وإذا كان العميل فرد فينبغي على الوصي الاحتفاظ بنسخة من الأوراق التالية:
- رخصة تجارية سارية المفعول.
- سجل تجاري ساري المفعول.
- عقد تأسيس الشركة.
- شهادة من غرفة التجارة.
- أي وثائق أخرى يمكن أن يطلبها سوق دبي المالي والمتعلقة بإصدار رقم المستثمر للعملاء.
- يجب تصديق جميع الوثائق المذكورة من قبل سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة أو وزارة الشؤون الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة في حالة

الشركات الغير مرخصة في دولة الامارات العربية المتحدة ، أما بالنسبة للبلدان التي ليس لديها هذه الهيئات الحكومية، يجب تصديق هذه الوثائق من قبل أي مؤسسة أخرى تمثل الحكومة في ذلك البلد.

سوف يتم إرسال طلب اصدار رقم المستثمر من الوصي إلى سوق دبي المالي إلكترونيا عبر البريد الإلكتروني، على ان يتضمن جدول الاكسل المرسل التفاصيل التالية فقط :

• رقم المستثمر.

• اسم المستثمر.

• اسم الوصي العالمي.

• الجنسية.

• العنوان.

يجب إرفاق نسخة من جواز السفر في ما إذا كان العميل فرد أو الرخصة التجارية إذا كان العميل شركة. يجب ان تحمل المرفقات ختم الوصي.

ملاحظة : يتعهد الوصي بالاحتفاظ بالمستندات المذكورة أعلاه وتقديمها لسوق دبي المالي في حالة تم طلبها من قبل السوق (يرجى الرجوع إلى الإتفاقية)

النموذج الثاني

: في حال عدم التوقيع على الاتفاقية العملية لرقم المستثمر، أو اختيار الوصي المحلي إرسال طلب إصدار رقم مستثمر والأوراق الثبوتية للسوق مباشرة وذلك للعملاء الراغبين بفتح حساب وصاية، فإنه يتوجب استيفاء المتطلبات المذكورة أدناه:

• رقم المستثمر (10 حروف/رقم كحد أقصى)

• اسم المستثمر (40 حرفاً كحد أقصى)

• جنسية العميل.

• يجب توقيع الرسالة من قبل أحد المفوضين بالتوقيع لدى جهة الوصاية.

• تعليمات العميل للسوق لفتح الحساب.

• إذا كان العميل فرد فإنه يتم طلب نسخة من جواز السفر وإذا كان العميل شركة فإنه يتم طلب الرخصة التجارية وفي حالة الصناديق الاستثمارية فإنه يتم طلب ترخيص المصرف المركزي أو من قبل أي مؤسسة تابعة لحكومة ذلك البلد. يتم طلب هذه الوثائق للتأكد من ان العميل لا يمتلك رقم مستثمر قائم في سوق دبي المالي.

ملاحظات :

• سوف يتم إرسال جميع المراسلات المتعلقة بالعمل مباشرة إلى عنوان الوصي مثال: كشوفات الربع سنوية، دعوة من الشركات المدرجة في سوق دبي المالي لحضور الاجتماعات العامة السنوية، التوزيعات النقدية... الخ.

• بسبب وجود اختلاف في أنواع الوثائق الخاصة بالشركات والصادرة من عدة دول، فإن أي وثيقة قانونية تحدد طبيعة عمل الشركة سيتم قبولها (خاضعة لقرار سوق دبي المالي). على سبيل المثال:

• بطاقة إثبات هوية خارجية أو دليل وجود قانوني صادر عن موظف عام، وكالة حكومية أو سلطة تنظيمية.

• شهادة بوجود الكيان ، شهادة مركز جيد، والسجل التجاري، وشهادة ائتمان أو شهادة إقامة (وثيقة الضرائب)

• نسخة من الموقع الرسمي للوكالة الحكومية.

• النظام الأساسي أو عقد التأسيس، وإعلان الائتمان، واتفاق الائتمان، اتفاق شراكة، ونشرة، ومذكرة العرض.

• وبالنسبة لبعض صناديق الائتمان مثل أي صندوق أو مجموعة صناديق الائتمان التي ليست مسجلة أو منظمة في بلد إقامتهم، إعلاناً أو سند رهن عقاري يمكن أن تعتبر دليلاً على الوجود القانوني.

النموذج الثالث

في حال عدم التوقيع على الاتفاقية العملية لرقم المستثمر، أو اختيار الوصي المحلي إرسال طلب إصدار رقم مستثمر والأوراق الثبوتية للسوق مباشرة وذلك للعملاء الراغبين بفتح رقم مستثمر لأحد عملاء الأوصياء العالميين يتم طلب المستندات التالية

• نسخة من الاتفاقية بين الوصي المحلي والوصي العالمي أو الوكالة من الوصي العالمي إلى الوصي المحلي.

• عقد تأسيس الوصي العالمي.

• تعليمات من الوصي العالمي يفتح رقم مستثمر للعميل.

• جميع الوثائق المذكورة أعلاه يجب أن تكون مصدقة من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة ووزارة الشؤون الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة في حالة الشركات الغير مرخصة في دولة الامارات العربية المتحدة، أما بالنسبة للبلدان التي ليس لديها هذه الهيئات الحكومية، يجب تصديق هذه الوثائق من قبل أي مؤسسة أخرى تمثل الحكومة في ذلك البلد.

• جميع المتطلبات المذكورة في النموذج الثاني للعميل (رسالة الوصي، نسخة عن الأوراق الثبوتية الخاصة بالعميل بالإضافة إلى تعليمات الوصي العالمي يفتح رقم المستثمر)

ملاحظة:

• من الضروري تحديد اسم الوصي العالمي في طلب فتح حساب الموجه سوق دبي المالي. سوف تقوم دائرة التقاوس والتسوية والإيداع بالرجوع لهذه المعلومة في حال استلام تعليمات من الأوصياء العالمين بالنسبة عن عملائهم بتغيير الوصي المحلي أو العالمي. عند تغيير اسم الوصي المحلي داخليا في سجلات الأوصياء المحليين، فإنه يتوجب إبلاغ دائرة التقاوس والتسوية والإيداع كتابيا وذلك حتى يتم تفعيل التغيير على مستوى رقم المستثمر. لن يتم إجراء أي تعديل على اسم أو رقم المستثمر الخاص بالعميل، حيث سيقصر التعديل على اسم الوصي العالمي.

• عند إرسال طلب فتح رقم مستثمر خاص بالأوصياء، فإنه يتوجب على الوصي المحلي التحقق ما إذا كان العميل يمتلك رقم مستثمر قائم لدى سوق دبي المالي، والنحري من عدمه وجود أسهم مملوكة للعميل تحت هذا الرقم. في حال تبين وجود رقم قائم وأوراق مالية مملوكة فإنه يتوجب على الوصي المحلي إرفاق طلب تحويل الأوراق المالية مع طلب فتح رقم الحساب وذلك حتى يتم فتح الحساب والتحويل وإغلاق الحساب القديم.

التحويلات المعتمدة لحساب الوصاية

تمت الموافقة على أنواع التحويلات المبينة أدناه:

• تحويل الأوراق المالية من مستثمر قائم في سوق دبي المالي إلى حساب مستثمر يدار من قبل جهة الوصاية أو العكس.

• تغيير الوصي الرئيسي.

• التحويلات الخارجية المعتمدة لدى الدائرة (تحويل عائلي، ارثي ... الخ)

يجب على جهة الوصاية التأكد من عدمه وجود رقم مستثمر قائم في سوق دبي المالي قبل إرسال طلب فتح رقم المستثمر، وفي حالة امتلاك العميل لرقم مستثمر في النظام فإنه ينبغي على الوصي إرسال طلب تحويل الأسهم مع طلب فتح رقم المستثمر.

تحويل الأوراق المالية من مستثمر قائم إلى حساب مستثمر يدار من قبل جهة الوصاية أو العكس/ تغيير الوصي العالمي/ تحويلات أخرى

متطلبات التحويل:

• رسالة رسمية من جهة الوصاية تفيد بالتحويل وتحدد البيانات التالية:

• رقم المستثمر الخاص بالمحول منه والمحول إليه.

• اسم المحول منه والمحول إليه.

• رمز الشركة.

• عدد الأسهم المراد تحويلها.

• أسم الوصي العالمي في حالة تحويل الأسهم من وصي عالمي إلى آخر.

• يجب أن تحمل الرسالة بند يفيد بعدمه وجود أي تغيير على مستوى المستفيد من الحساب وذلك على مستوى التحويل الأول والثاني.

• يجب ان تتضمن الرسالة بند يفيد بإغلاق الحساب المحول منه وذلك بعد الانتهاء من تحويل الأسهم وهذا لأنواع التحويلات الاول والثاني.

• في حالة تحويل الأوراق المالية من رقم قائم في سوق دبي المالي إلى رقم مستثمر يدار من قبل جهة الوصاية فإنه يتوجب على الوصي إرفاق رسالة رسمية من العميل توضح التعليمات وتكون موقعه من قبل العميل نفسه. وسوف يتم التأكد من مطابقة التوقيع مع طلب فتح رقم المستثمر المسلم سابقا (وهذا ينطبق في حالة تحويل الأسهم من الرقم الشخصي إلى رقم تابع لجهة الوصاية)

• على الوصي إرفاق رسالة المستثمر أو Swift تتضمن نفس البيانات المذكورة في رسالة الوصي.

• بالنسبة للنوع الاول من التحويلات فان الرسوم تبلغ 10 درهم/ لكل تحويل، إما تدفع نقداً أو عن طريق الشيك أو إيداع المبلغ في حساب سوق دبي المالي لدى بنك الإمارات دبي الوطني (رقم الحساب 0602063720906)

• أما النوع الثاني من التحويلات فان الرسوم تبلغ 300 درهم / لكل تحويل.

• أما بالنسبة للنوع الثالث، يرجى الرجوع لغائمه الرسوم في موقع السوق.

دمج الحسابات المتكررة

في بعض الحالات لا يمتلك المستثمر رقم مفعّل في سوق دبي المالي إلا انه يمتلك بعض الأسهم التي قد قام بالاكتتاب بها مسبقاً ويرغب بتحويلها إلى حساب يدار من قبل جهة الوصاية.

متطلبات الدمج:

• رسالة رسمية تتضمن بند يفيد بعدم وجود أي تغيير على مستوى المستفيد من الحساب فيما يتعلق بالتحويل.

• نسخة من تعليمات العميل توضح تفاصيل التحويل (Swift).

• نسخة من إخطار تخصيص الأسهم.

• التحويل لا يتطلب أي رسوم.

متطلبات تحويل العميل من وصي محلي لأخر

نظرا لوجود أكثر من وصي محلي مخصص لدى سوق دبي المالي، يمكن للعميل الانتقال من وصي محلي لأخر بتحقيق المتطلبات الموضحة أدناه:
• متطلبات الغاء/ إصدار رقم مستثمر:

• استلام تعليمات مكتوبة من الوصي أ تفيد بإغلاق رقم المستثمر لدى سوق دبي المالي، يجب أن تحمل الرسالة اسم ورقم المستثمر على ان يتعهد الوصي أ و مكاتب الوساطة التي يتعامل معها بأنه سوف يتم تحمل مسئولية المستحقات العالقه على الصفقات التي تمت على رقم المستثمر القديم.

• استلام تعليمات مكتوبة من الوصي ب تفيد بفتح رقم مستثمر للعميل لدى سوق دبي المالي (يجب إرفاق جميع متطلبات فتح رقم مستثمر والخاصة بالأوصياء). في حال عدم تمكن الوصي من الحصول على التصديقات المطلوبة على الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمل، فإنه سيتم قبول ختم وتوقيع المفوض عن بنك الوصاية بشرطه إرفاق كتاب رسمي يتعهد فيه الوصي بأنه قد أتم مهمته التعرف على العميل know your customer.

• استلام تعليمات مكتوبة من العميل تفيد بإغلاق رقم المستثمر الخاص به مع الوصي أ وفتح الرقم الجديد وتعيين الوصي ب كوصي جديد. في حال عدم توفر رسالة العميل يتم قبول رسالة الوصي العالمي كبدل على ان تحمل نفس التعليمات. في حال استلام رسالة الوصي العالمي فإنه يتوجب على الوصي أ التأكد من تسجيل بيانات الوصي العالمي تحت رقم المستثمر الخاص بالعمل عند إصدار رقم المستثمر، يجب أن يكون اسم الوصي العالمي موضح في الرسالة ومطابق لرسائل الأوصياء المحليين أ وب، تتطلب الإجراءات استلام رسائل الوصي العالمي والموجهة للوصي المحلي أ وب.

• استلام رسالة من كل مكتب وساطة مرتبط برقم المستثمر الخاص بالوصي أ، تفيد بالتالي:

• عدم القيام بأي عمليات تداول على الرقم القديم بدءا من (T+1)

• تفويض السوق فيها بإغلاق الحسابات بعد القيام بتحويل كافة الاوراق الماليه للرقم الجديد والخاص بالوصي ب.

• يتعهد الوسيط مع الوصي ب بأنه سوف يتم تحمل مسئولية المستحقات المستجدة على رقم المستثمر الجديد.

• يتعهد الوسيط بعدم فتح حساب التداول حتى نهاية جلسة التداول في T+0 (اليوم الذي يسبق تاريخ التفعيل) لرقم المستثمر المرتبط مع الوصي ب.

• رسالة الوسيط يجب أن توضح اسم ورقم المستثمر ورقم الحساب لدى الوسيط.

رسالة تحويل الأوراق المالية من وصي محلي لأخر:

يتم تطبيق الإجراءات المبينة أدناه فقط في حالة عدم توفر حالات بيع على المكشوف على حساب العميل:

• استلام تعليمات مكتوبة من الوصي أ تفيد بتحويل الأوراق المالية من رقم المستثمر الخاص بالوصي أ إلى رقم المستثمر الخاص بالوصي ب (والاحتفاظ بكمية من الأوراق المالية لتغطية التسوية للصفقات المعلقة)

• استلام تعليمات مكتوبة من الوصي ب تفيد بتحويل الأوراق المالية من رقم المستثمر الخاص بالوصي أ إلى رقم المستثمر الخاص بالوصي ب (والاحتفاظ بكمية من الأوراق المالية لتغطية التسوية للصفقات المعلقة)

• تعليمات مكتوبة من الوصي العالمي للأوصياء المحليين أ وب.

• استلام رسوم التحويل 300 درهم لرمز الشركة الواحد.

إجراءات العمل:

يتم إرسال كافة المتطلبات المذكورة في النقطة 1 الي سوق دبي المالي قبل أربعة أيام عمل من تاريخ بدء التداول للوصي ب. (تعتمد المدة المحددة لتسليم الطلبات على عدد الطلبات المراد تسليمها. يجب مراجعتها الدائرة بهذا الخصوص)

في: T+0 تاريخ التفعيل

• سوف يتم استخراج ارقام المستثمرين الخاصة بعملاء الوصي ب وسوف يتم إرسال رسالة إلكترونية للوصي ب تفيد بذلك.

• سيستمر التداول على رقم المستثمر القديم الخاص بالوصي أ في هذه الاثناء.

• فور انتهاء التداول، سوف يتم منع التداول على رقم المستثمر القديم الخاص بالوصي أ بوضع اشاره suspend.

• بعد انتهاء التداول سوف يقوم الوسيط بفتح حسابات للعميل على رقم المستثمر الجديد والمرتبط بالوصي ب (سوف يتم التنسيق بين الوصي ب والوسيط بهذا الخصوص)

• بعد انتهاء التداول سوف يتم إرسال التعليمات المذكورة في النقطة 2 أعلاه من قبل كلا الوصيين في حال عدم وجود أسهم للتحويل لا يتوجب على

الأوصياء إرسال أية تعليمات بهذا الخصوص وفي حال استلام رسائل فإنه لن يتم التدقيق عليها من قبل دائرة التقاص والتسوية والإيداع.
• قبل انتهاء يوم العمل، سوف يتم تنفيذ طلب التحويل من رقم المستثمر المرتبط بالوصي أ إلى رقم المستثمر المرتبط بالوصي ب، وسوف يتم إرسال تأكيد عند الانتهاء لكلا الوصيين.

في T+1:

- سيبدأ التداول على رقم المستثمر المرتبط بالوصي ب.
- سيتم تسوية كافة الصفقات العالقة والخاصة باليوم السابق ل T+0 في رقم المستثمر المرتبط بالوصي أ قبل الساعة العاشرة صباحاً.
- بعد ان تتم عملية التسوية سوف يتم إرسال التعليمات المذكورة في النقطة 2 أعلاه من قبل كلا الوصيين
- عند استلام التعليمات / قبل انتهاء جلسة التداول سوف يتم تنفيذ طلب التحويل من رقم المستثمر المرتبط بالوصي أ إلى رقم المستثمر المرتبط بالوصي ب، وسوف يتم إرسال تأكيد عند الانتهاء لكلا الوصيين.
- سوف يتم إرسال تقارير توضح تفاصيل الصفقات والارصده للوصي ب.

في T+2:

- سيتم تسوية كافة الصفقات العالقة والخاصة بيوم T+0 في رقم المستثمر المرتبط بالوصي أ قبل الساعة العاشرة صباحاً.
- بعد ان تتم عملية التسوية سوف يتم إرسال التعليمات المذكورة في النقطة 2 أعلاه من قبل كلا الوصيين.
- عند استلام التعليمات / قبل انتهاء جلسة التداول سوف يتم تنفيذ طلب التحويل من رقم المستثمر المرتبط بالوصي أ إلى رقم المستثمر المرتبط بالوصي ب، وسوف يتم إرسال تأكيد عند الانتهاء لكلا الوصيين.
- بعد انتهاء جلسة التداول سيقوم الأوصياء من التحقق من وجود اية اوراق مالية لم يتم تحويلها او صفقات عالقه في رقم المستثمر المرتبط بالوصي أ (حتى الآن يجب ان يكون الوضع في الحساب 0) في حال وجود اية اوراق مالية يتم إرسال التعليمات المذكورة في النقطة 2 أعلاه من قبل كلا الوصيين.
- سوف يتم إرسال تقارير توضح تفاصيل الصفقات والارصده للوصي ب.
- قبل انتهاء يوم العمل وفي حال عدم توفر أية صفقات عالقة سوف يتم إغلاق كافة حسابات الوسطاء المرتبطة برقم المستثمر الخاص بالوصي أ.

في T+3:

- كافة عمليات التداول والتسوية سوف تتم على رقم المستثمر المرتبط بالوصي ب.

تحويل العميل من وصي محلي ووصي عالمي لأخر

تتشابه الإجراءات عند التحويل من وصي محلي لأخر والتحويل من وصي محلي وعالمي في آن معاً، شرط احتواء كافة المراسلات المستلمة سواء من الوصي المحلي، الوصي العالمي والوسيط على كافة بيانات التحويل، رسوم التحويل من وصي محلي لأخر ووصي عالمي لأخر هي 600 درهم لرمز الشركة الواحد.

التصويت بالوكالة

المستندات التي يجب تسليمها لإدارة التقاص والتسوية قبل البدء بالتداول

الضمان البنكي

- مبلغ الضمان المصرفي الذي حدده سوق دبي المالي للأوصياء هو الحد الأقصى لحجم التداول من قبل عملاء الوصي، وصافي المبلغ المدفوع من قبل الوصي ينبغي ألا يتجاوز هذا الحد.
- إذا بلغ أو تجاوز الحد الأقصى للتداول قيمة الضمان المصرفي المحدد للوصي بنسبة 80% فإن نظام التداول الالكتروني في سوق دبي المالي سيرفض أي طلب شراء أدخله الوسيط.

رفع حد التداول:

لا يجوز للوصي التداول في حال تجاوزه لحد الضمان المصرفي المسموح له في جلسة التداول الواحدة، وعليه، فإنه لن يتم السماح له بالشراء إلا في إحدى الحالات التالية:

- زيادة الحد الأقصى للتداول عن طريق تقديم ما يلي :

رسالة رسمية من الوصي لدائرة التقاص والتسوية والإيداع موقعة من قبل المفوض بالتوقيع مطالب فيها بزيادة حد التداول وينبغي أن تتضمن التفاصيل التالية:

- تاريخ التداول والتسوية.
- المبلغ الذي سيتم زيادته.
- اسم الوسيط الذي سينفذ الصفقات.
- رسالة رسمية من الوسيط الذي سينفذ الصفقات موجهة لدائرة التقاص والتسوية والإيداع موقعة من قبل المفوض بالتوقيع مطالب فيها بزيادة حد التداول للوصي ويجب أن تحتوي على نفس التفاصيل المذكورة أعلاه في رسالة الوصي.
- تنفيذ صفقات بيع والتي من شأنها تخفيض صافي مستحق الدفع.

رسالة التعهد

في حالة رغبة الوسيط بالتداول لصالح عملاء الوصي ، يجب عليه التوقيع على رسالة التعهد التي تشير إلى أن الوسيط سيكون مسئولاً تماماً عن تسوية المبالغ غير المدفوعة من قبل الوصي لسوق دبي المالي في يوم استحقاق التسوية كما هو محدد في قواعد وأنظمة سوق دبي المالي. حيث يجب عليه تسليم نسخة أصلية من هذا التعهد لإدارة التقاص والتسوية ونسخة إلى الوصي قبل تنفيذ أي صفقة لعميل الوصي. طلب تعديل بيانات صفقة الطلب الوارد بتاريخ التداول (T+0).

في حالة رغبة الوسيط بتعديل صفقة قام بتنفيذها بالخطأ لحساب عميل وصي ، فإنه يجب عليه مراجعة مراقبي السوق لتصحيح الخطأ الذي وقع في حساب المستثمر وتعبئة نموذج طلب تعديل بيانات صفقة وذلك قبل التسوية المالية خلال الفترة (من 02:00 إلى 02:30 ظهراً) من دون رسوم.

في حال عدم تمكن إدارة رقابة السوق من تعديل الصفقة في اليوم نفسه لأسباب فنية ، فإنه يتم تحويل المعاملة إلى دائرة التقاص والتسوية والإيداع، حيث يتم تعديل الصفقة في (T+2) مع ضرورة إرسال رسالة رسمية من مكتب الوساطة موجهة للدائرة يطلب فيها تصحيح الصفقة وإرفاق نموذج (طلب تعديل بيانات صفقة) مختوم وموقع عليه من قبل المشرف على رقابة السوق بتعديل الصفقة بدون رسوم.

الطلب الوارد بعد يوم من تاريخ التداول (T+1):

في حالة اكتشاف الوسيط للخطأ بعد يوم من تاريخ التداول (T+1) ، سيتم تصحيح التداول من قبل دائرة التقاص والتسوية والإيداع. وعليه، يجب على الوسيط تقديم الوثائق التالية إلى إدارة التقاص والتسوية بحد أقصى يوم واحد من تاريخ التداول (T+1):

- رسالة رسمية مقدمة من مكتب الوساطة يبين فيها تفاصيل الصفقة والتعديل عليها، وتكون مختومة وموقعة من الشخص المفوض لدى الشركة.
- صورة من ملخص تفاصيل الصفقات.

• رسوم التعديل (0.003 * عدد الأسهم * سعر الصفقة) الحد الأدنى للرسوم 100 درهم لكل شركة.

ملاحظة: في حالة رغبة الوصي بإعادة تعديل الصفقة التي تم تصحيح بياناتها في يوم التسوية T+2، فإن دائرة التقاص والتسوية والإيداع لن تتحمل مسؤولية إعادة التعديل من جديد حيث يتحمل كل من الوسيط والوصي مسؤولية إعادة تعديل هذه الصفقة

التسوية المالية

سوق دبي المالي سوف ينظر إلى الوصي بوصفه عضواً كوسيط في عملية التسوية المالية إذ أن إدارة التقاص والتسوية ستقوم بتسوية الصفقات المتعلقة بعملاء الأوصياء مالياً مع الأوصياء مباشرة بدلاً من الوسيط الذي قام بتنفيذ الصفقة وفقاً للقواعد المطبقة في سوق دبي المالي. ولذلك، فإن الوصي سيفتح حساب تسوية مع أحد بنوك التسوية في سوق دبي المالي (بنك دبي الوطني الإمارات أو بنك دبي) لغرض تسوية التداولات في سوق دبي المالي كما أن الوسيط سيستلم العمولات المتعلقة بالتداول مباشرة من الوصي.

• في يوم التسوية أي بعد يومين من تاريخ التداول (T+2)، يتم تحويل الأوراق المالية من قبل سوق دبي المالي من حساب المستثمر (البائع) لحساب المستثمر (المشتري) في الساعة 08:00 صباحاً.

• في يوم التسوية (T+2) تقوم بنوك التسوية وبحد أقصى الساعة العاشرة صباحاً من الانتهاء من سحب أو إيداع المبلغ المستحق الدفع أو التحصيل من وإلى حساب الوصي بالإضافة إلى عمولة سوق دبي المالي.

• ينبغي على الوصي التأكد من وجود المبلغ الكافي في حسابه لدى بنك التسوية بحد أقصى الساعة 10:00 صباحاً من يوم التسوية (T+2). في حالة عدم توفر المبلغ المستحق الدفع في حساب الوصي، سوف يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

• إذا لم يتم الوصي بسداد المبلغ الكلي المستحق الدفع لدى بنك التسوية حتى الساعة 10:00 صباحاً، فإنه سيتم مخالفة الوصي واحتساب الغرامة المالية كما هو موضح في جدول الغرامات الخاص بالوسيط المذكور في الإيداع والتقص والتسوية/ الرسوم/ الغرامات (الغرامات المالية)، ولإدارة السوق الحق بفرض أية غرامات أخرى تراها مناسبة لحماية لمصلحة السوق وعملائها.

• في حالة إخفاق الوصي عن السداد حتى (T+3) سيتم مضاعفة قيمة الغرامة المالية المستحقة عليه عن كل يوم تأخير حتى يتم سداد كامل القيمة المستحقة الدفع.

• إيقاف الوصي عن التداول (وقف عن الشراء والسماح بالبيع فقط) في حالة عدم السداد.

نقل الالتزام المالي من الوصي إلى الوسيط:

ينبغي على الوصي الوفاء بالتزاماته الخاصة بالتسوية المالية لسوق دبي المالي في يوم التسوية (T+2) حتى الساعة 10:00 صباحاً يومياً. في حالات خاصة جداً يمكن للوصي أن ينقل جزء أو كامل مبلغ التسوية المستحق عليه إلى الوسيط الذي قام بتنفيذ تلك الصفقات وينبغي على الوصي إخطار إدارة التقاص والتسوية رسمياً بأسباب رفض الصفقات. وعليه، يجب على كل من الوصي والوسيط إرسال الوثائق التالية إلى إدارة التقاص والتسوية:

- رسالة رسمية من الوصي موجهة إلى إدارة التقاص والتسوية مبيناً فيها الآتي:
- قيمة الصفقات المرفوضة التي لن يقوم الوصي بسداد قيمتها والرسوم المستحقة عليها.
- الوضع الصافي (صافي مستحق الدفع والتحويل) ومجموع قيمة الرسوم المستحقة على الوصي قبل وبعد التعديل على التسوية المالية.
- ذكر اسم الوسيط الذي سيقوم بسداد تلك المبالغ مع تفاصيل الصفقات المرفوضة التي تم تحويلها إلى الوسيط.
- رسالة رسمية من الوسيط موجهة إلى إدارة التقاص والتسوية مبيناً فيها الآتي:
- تعهد من الوسيط بدفع قيمة الصفقات المرفوضة من قبل الوصي والرسوم المستحقة عليها مع تفاصيلها.

ملاحظات هامة:

- يجب على الوصي أن يبلغ الوسيط بالصفقات المرفوضة ورسومها بحد أقصاه يوم واحد بعد التداول T+1
- يجب على الطرفين (الوصي والوسيط) إرسال الكتاب لإدارة التقاص والتسوية في (T+1) وبحد أقصى الساعة 10:00 صباحاً في يوم التسوية T+2 عن طريق البريد الإلكتروني والفاكس.
- إحالة الالتزام المالي إلى الوسيط يخضع لموافقة دائرة التقاص والتسوية والإيداع.
- جميع الأوصياء لهم الفرصة لفتح حساب تسوية مع كل من بنكي التسوية لسوق دبي المالي (بنك دبي الوطني الإمارات وبنك دبي) إذ أن هناك بعض الحالات التي يكون فيها الوسيط المنفذ للصفقات المرفوضة لديه حساب تسوية مع أحد بنكي التسوية والذي يختلف عن بنك تسوية الوصي.

تقارير التداول اليومية

- تقوم إدارة التقاص والتسوية بإرسال جميع التقارير اليومية للأوصياء الخاصة بتداولات عملاء الوصي بناءً على طلب رسمي من الوصي إلى دائرة التقاص والتسوية والإيداع يُشار فيه إلى نوع التفاصيل المطلوبة. وترسل هذه التقارير عن طريق البريد الإلكتروني إلى مجموعة عناوين الأوصياء مجاناً.
- أي تقرير إضافي يطلبه الوصي سوف يخضع لرسوم إضافية على النحو الذي تحدده دائرة التقاص والتسوية والإيداع من وقت لآخر.

المستندات التي يجب على الوصي تسليمها لإدارة التقاص والتسوية قبل بدء التداول:

- رسالة رسمية من الوصي موجهة إلى إدارة التقاص والتسوية مبيناً فيه رقم حساب التسوية (بالدرهم والدولار) لدى إحدى بنوك التسوية (بنك دبي أو الإمارات دبي الوطني)
- نسخة من رسالة التعهد الصادرة من الوصي والموجهة لبنك التسوية بخصوص حساب التسوية.
- رسالة رسمية من الوصي موجهة إلى إدارة التقاص والتسوية مبيناً فيها عنوان البريد الإلكتروني الخاص بالوصي لإرسال تقارير التداول اليومية.
- تقوم إدارة التقاص والتسوية بإرسال جميع التقارير اليومية للأوصياء الخاصة بتداولات عملاء الوصي بناءً على طلب رسمي من الوصي إلى دائرة التقاص والتسوية والإيداع يُشار فيه إلى نوع التفاصيل المطلوبة. وترسل هذه التقارير عن طريق البريد الإلكتروني إلى مجموعة عناوين الأوصياء مجاناً.
- أي تقرير إضافي يطلبه الوصي سوف يخضع لرسوم إضافية على النحو الذي تحدده دائرة التقاص والتسوية والإيداع من وقت لآخر.

المستندات التي يجب على الوصي تسليمها لإدارة التقاص والتسوية قبل بدء التداول:

- رسالة رسمية من الوصي موجهة إلى إدارة التقاص والتسوية مبيناً فيه رقم حساب التسوية (بالدرهم والدولار) لدى إحدى بنوك التسوية (بنك دبي أو الإمارات دبي الوطني)
- نسخة من رسالة التعهد الصادرة من الوصي والموجهة لبنك التسوية بخصوص حساب التسوية.
- رسالة رسمية من الوصي موجهة إلى إدارة التقاص والتسوية مبيناً فيها عنوان البريد الإلكتروني الخاص بالوصي لإرسال تقارير التداول اليومية.

إخلاء مسؤولية:

المعلومات الواردة في هذه الوثيقة («المعلومات») تم تقديمها باعتبارها معلومات عامة وتعليقات فقط. ورغم توخي العناية المعقولة في إنتاج هذه المعلومات، قد تحدث تغيرات في الظروف في أي وقت ويمكن أن تؤثر على دقة المعلومات. سوق دبي المالي ويشار إليه فيما بعد بسوق دبي المالي و/أو الشركات التابعة له، مسؤوليه أو موظفيه لا يعطون أي ضمان أو زعم بدقتها وتوقيتها، وموثوقيتها أو اكتمال المعلومات الآن أو في المستقبل. لن يتحمل سوق دبي المالي أي مسؤولية عن أي خسارة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أي شخص يعمل اعتماداً على المعلومات الواردة في هذه الوثيقة.

Disclaimer:

The information provided in this document ("Information") is provided by way of general information and comment only. While reasonable care has been taken in producing this Information, changes in circumstances may occur at any time and may impact upon the accuracy of the Information. Dubai Financial Market hereinafter referred to as "DFM" and/or its affiliates, officers or employees, do not give any warranty or representation as to the accuracy, reliability, timeliness or completeness of the Information now or in the future. DFM shall not be liable for any loss suffered, directly or indirectly, by any person acting in reliance upon the Information contained herein. This information is subject to the DFM website Disclaimer.